

## التعليق على القواعد والأصول الجامعة (4) - معالي الشيخ صالح

### آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. ادت الرابعة. ايمان جعل الايمان النافع. لكن -

00:00:00

مطلق الايمان يعني اي ايمان من حيث الاسم. امنا بان الله واحد في ربوبيته انه هو الذي يخلقه اللي يشفيه اللي يرزق. لكنه الشرك الاكبر بالله جل وعلا يعني هذا ما جا حد وجود الله جل وعلا. ما جحد ربوبيته -

00:00:23

ولكنه اشرك في اليه هذا يحصل. لكن مراده هنا مخالفة الخوارج لأنهم يقولون ان الايمان شيء واحد اذا ذهب بعضه ذهب كله والكفر كذلك شيء واحد اذا وجد بعضه وجد كله. واهل السنة يخالفون ذلك النصوص تدل على خلاف هذا الاصل. نعم -

00:00:41

اصله الفرق يعني هنا مطلق الشيء يختلف عن الشيء المطلق يعني الكامل نقول الايمان المطلق او الايمان يعني الكامل ونقول مطلق الايمان يعني اصله الذي لا يصح الاسلام النافع -

00:01:03

لذلك نقول الكفر الكفر المطلق يعني الكامل يعني اللي يذهب معها الايمان او مطلق الكفر يعني شعب الكفر يعني كل واحدة مما يسمى كفر بنفسه وجود اصل مثل ما نقول يعني هذي كثيرة مثل ما تقول -

00:01:29

مطلق النفي والنفي المطلق. النفي العام وعموم عموم النفل مثل يعني مسائل كثيرة الله يدير الخير ما يغنى اكثرهم بالله الا هو. مطلق الطهارة والطهارة المطلقة مطلق الطهارة ايش يعني اللي يجزي هذا يعني اللي يجزي هذا يسمى مطلق الطهارة لكن الطهارة المطلقة -

00:01:52

اللي يسبيغ الوضوء ويثنها على وفق السنة مطلق الصلاة ما يجزي الصلاة المطلقة او اتى بالصلاحة اذا قلنا الصلاة يعني الصلاة الكاملة يعني الصلاة يعني ماهيتها؟ مashi يسكت قول الله تعالى -

00:02:26

لهوته صحيح لأن السلف استدلوا بها مثل ما ذكر امام الدعوة في كتاب التوحيد والسلف قد يستدلون بما نزل في الشرك الاكبر على الشرك الاصغر ونحو ذلك وذكره جل وعلا في سياق الكلام عن المشركيين -

00:02:54

قال سبحانه في اخر سورة يوسف اه كم من اية في السماوات يمررون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمنن اكثرهم بالله الا وهم مشركون سياق الآيات بي ابلاغ الرسالة للكفار -

00:03:13

ليست في المؤمنين لهذا ذكر ابن عباس وذكر غيره في تفسير الآية انه قال لا يؤمن احدهم بان الله هو ربه وخالقه ورازقه ومدبر امره الا وهو يشرك به وبعد من غيره -

00:03:43

كذلك نقول ان المسلم يؤمن بالله وان الله واحد في الوهبية او في ربوبيته. ويشرك اشياء الشرك الافضل. يعلق تميمة يحلف بغير الله ونحو ذلك بيحصل تحصل هذا ويحصل هذا لكن الآية نزلت في الشرك الاكبر -

00:04:01

باقي شيء هم هو هذا انا ذكرت لك الطائفتين مثل الخوارج اللي يقولون اذا وجد الكفر وجد شيء من الكفر وجد كله كذلك المرجئة اللي يقولون اذا وجد بعض الايمان وجد كل شيء -

00:04:22

يعني في المرجئة يقولون اهل الايمان في اصله سواء واحد لأن الايمان تصفيق وجد شيء من الايمان انتهى خلاص وجد اصل ايمان

التصديق خلاص اهله جمیعاً فيه صوم يعني المرجئة من هذا من جهة الاسمية. من جهة الحكم المرجئة يقولون لا يظر مع الايمان -

00:04:52

لم والخوارج يقولون لا ينفع مع الكفر طاعة فهم متقابلان الخوارج هم اللي ظهروا اول قابلهم المرجئة يعني المرجئة رد فعل الى الخوارج نعم ايه صحيح هذا في عبارة عبارة الطحاوي - 00:05:16

يقول ايش؟ ولا نكفر احد ولا نكفر بذنب ما لم يستحله بغلط العبارة غلط ليست صحيحة ولا نكفر احداً بذنب ما لم يستحله. يعني فيها تجوز هو يريد ولا نكفر احدا - 00:05:50

بكل ذنب ما لم يستحق او بذنب من الذنوب العملية ما لم يستحى لان اهل السنة آلا يكفرون بكل ذنب ولا يكفرون بذنب من الذنوب العملية مثل الزنا والسرقة والى اخره حتى يستحله العبد - 00:06:10

يعني يعتقد انه حلال له ذلك وانه جائز له ذلك اه اصل الايمان هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خير فاذا وجدت اركان الايمان وجد وجد الامام - 00:06:33

ثم يعني هذا الايمان المعنى الخاص به اما الايمان اللي هو بمعنى الاسلام بمعنى الدين هذا يشمل هذه والاعمال الظاهرة اعمال الاسلام ظاهرة التي هي الشهادتان والصلة الى اخره واضح - 00:06:52

لا اسلام الا بایمان يعني ما يتصور وجود اسلام بلا ایمان ولا وجود ایمان بلا اسلام لابد لتصحيح الاسلام من اصل الايمان من وجود اصل الايمان وهو القدر المجزئ منه - 00:07:12

ولابد لوجود الايمان من اصل اسلام واحد يقول انا عظيم التصديق والاعتقاد بالله واليوم وملائكته وكتبه ورسله واليوم لكنه ما شهد ان لا الله الا الله شاهد يعني قالها ولا عمل اعمال الاسلام هذا يكون مسلم - 00:07:27

لابد من وجود اصل عمل الظاهر قدر منه يصح به ايمانه. ولابد وجود اصل من الايمان يصح به الاسلام. ولهذا الايمان والاسلام اذا تفرغ ايش؟ ان الذين امنوا وعملوا الصالحت - 00:07:47

كانت لهم جنات الفردوس نزلا يعني ايش فان امنوا بمثل ما امنت به فقد اهتدوا وان تولوا الى اخره. يعني اسلم. فان اسلموا فقد اهتدوا اه اذ قال له رب اسلم يعني - 00:08:07

يعني يدخل في الاسلام والايمان يعني المقصود. موب امن فقط يعني يدخل الاسلام والايمان. النصوص اذا تفرق الاسلام والايمان دل احدهما على الآخر واما اذا اجتمع مثل ما هو معروف كل واحد له دلالته بحسب ما جاء في حديث جبريل هذا بالنسبة للايمان اما الكفر اصل الكفر يعني يعني - 00:08:28

اقل الكفر واضح؟ اصل الكفر اقل الكفر. اقل الكفر ايش؟ الذي يكفر به الذي يخرج به من الملة اصل الكفر الذي يخرج به من الملة انواع لكن اعظمها دعوة غير الله معه. او تقول الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله - 00:08:49

الى اخره كما قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر قد ضلل ضالا بعيدا - 00:09:16

الكفر درجة. احد يكفر يقول انا ما اصدق الملائكة. الملائكة انا ما اتصدق بالجنة هذا كفر صحيح واحد قال لا انا ما اصدق بوجود الله جل وعلا انا ما اؤمن بان الله اصلا آلا ما يعبد الا - 00:09:33

عظيم. اذا الكفر الذي هو مخرج من الملة درجات الملحدين هذا له والمتبع ويشرك مع الله جل وعلا هذا نوع من الكفر الراد للاسماء والصفات هذا نوع من الكفر تنقص للنبي عليه الصلاة والسلام هذا نوع من الكفر المكفرات انواع - 00:09:51

سوء الظن بالله جل وعلا هذا شعبة من شعب الكفر يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية. فلان ما يستأهل الحرام انه حصل كذا. وابه ذلك بل قد عدتها الامام الشيخ محمد بن الوهاب في رسالة له عدها من انواع الاستهزاء - 00:10:13

انه يقول فلان ما يستأهل لان والله ما جاه شي غيره وغيره بيتهافي غيره او اولى منه ونحو ذلك من العبارات الموققة عبارات قبيح اذا كان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - 00:10:41

لان فيه اعتراض غير صريح على قدر الله. يحسد فلان على ما اتاه الله من النعمة طيب هو اللي جاب النعمة لنفسه؟ الله اللي مرسلاها له او اللي جلبها لنفسه وش تحسد؟ هو هو يعني على ايش؟ هو الحسد صار يأكل الحسنات لانها اعتراض على - 00:11:01

على فعل الله اعتراض على قضاء الله. يختص الله جل وعلا برحمته من يشاء. يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. هذا فضل الله جل وعلا فالحاسب في الواقع الذي يتمنى زوال النعمة على الغير - 00:11:24

او يتمنى ان الغير ما اوتتها فهذا بظاهر لفظه ما قال شي لكنه حقيقة الحسد اعتراف صار يأكل الحسنات. كيف اللي يقول بلفظه؟ والله هذا ما يستاهل هذا الكفو لانه يعطى نعمة مثل هالكلمات والعياذ بالله - 00:11:39

رب العالمين يختص برحمة من يشاء ويعطي وقد تكون ابتلاء له فتنة ما تدرى يعني فاذا اه اصل الكفر اللي هي يكفر به ودرجات لكنه هو الكفر بالله وملائكته كتب المرسلين - 00:12:03

كفر بالله كفر بالربوبية باللوهية والاسماء والصفات. يدخل في اللوهية انواع الشرك. او جحد المائكة او الرسل الى اخره ما يستاهل يعني واحد جاه حادث سيارة ها والله ما يستاهل اش معنى - 00:12:22

ما يصبر لا غير المقصود انه اذا اصابه ضر قال والله ما يستاهل انه يجي هالشي. يعني ان اللي جاه غلطها اوجه نعمة قال مرحبا ما يستاهل النعمة - 00:12:47

ها ما يستاهل نعمة من جهة انك اه يعني مستكرها عليه هذا فضل الله جل وعلا وش دخلك قد يكون في حقه بلاء ومن العصمة الالا تقدر العصمة عن الذنوب ان الانسان ما يقدر قد يقدر على الشيء وتصير في حقه بل او خسارة الدنيا والآخرة - 00:13:05

وقد يكون الانسان ابتلاء الله جل وعلا بفقد عينيه. ما يدرى لو انه عيونه مفتوحة يمكن يضل. ولا يقع في في بلاء عظيم انسان ابتلاء الله جل وعلا بان ما عنده مانع - 00:13:28

وش مدريك انه لو جاء عندك مال انه انك تطغى وتفسق ما تدرى وش يعني ولا فالانسان اه ينظر الى فعل الله جل وعلا ويرضى به هذا قسمة الرب جل وعلا ما يحسد احد ويظنه انه ابتلاء يقول ابتلاء الله يعينهم عليه والله يعينهم فيه على الحق والخير واذا حرمه الله جل وعلا - 00:13:46

في رب نفسه بأنه هذا فيه الخير جاء في اثر من اثاربني اسرائيل ان الله جل وعلا قال لموسى ان من عبادي من لا يصلحه الا الغباء ولو افقرته لكفرت - 00:14:09

وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر. ولو اغنته لطغى الناس يختلفون هذا فعل الله جل وعلا الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الشاهد من هذا ان الاعتراض على افعال الله هذي امر - 00:14:28

وان تنجو منها تنجو من ذي عظيمة والا فاني لا خالك ناجيا ان يدخل في الانفعال والاستهزاء والعياذ بالله الان ان يستهزأ قولي وباللسان مثل ما ذكر يعني المشايخ في - 00:14:47

كلام التوحيد انه يدخل في الاستهزاء يعني هي اصل الاستهزاء مد الشفه والدال على اللسان نعم بين ذكر مثلا واحد استدل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام ان اعوذ بالله من كيف - 00:15:11

يدخل في الكفر هذا من استهزاء بالرسول عودة قال مثلا المشايخ يقول والله افتر لا يدخل في الاستهزاء بالعلماء اللي هو كبيرة من الكبار. هذه اشياء الانسان يحاسب على قوله والناس عاطفين. او متواهلين منه - 00:15:30

الله المستعان نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الـه وصحبه اجمعين. هذا الشيخ العلامـة عبد الرحمن بن سعيد رحمـه الله تعالى. ونفعـنا بعلـمه - 00:15:49

القاعدة التاسعة في الدارين يعني كيف ينفعـك علمـه في الدارين هـا؟ ابدا في الدنيا خالصة للوجه والثواب في الآخرة يعني الانتفاع بالعلم بعلـمه في الآخرة ايش الجواب على الاخلاص في الدنيا - 00:16:08

بس الثواب ولا ملازمته ملازمة العلم هي صحيحة العبارة الصحيحة بـس اشوف ما اخذـها هنا نـعم كـمل قال رـحـمه الله تعالى العـرف والـعـافية يرجعـ اليـه من كل حـكم حـكم الشـارـع به وـلم يـحجـ به - 00:16:30

قال ولم ايش العرف والعادة يرجع اليه بكل حكم حكم الشارع به ولم يحجج به. اكراه فصيحة ولم ولم يحجوا لأنها ولم يحدوها امسك  
قلم يحده ولم يحده. ايه اظبطها لأن هذى يصير فيها غلط. ولم يحد - 00:16:54

حتى يحد جزاك الله خير موب يحجج لم يحده ليش؟ بالله يحده وما قلنا يحده اه ليش بالله يحده ما زل يحده مجزوم بلا. طب  
وعلامة الجزم وبين السكون حذفت ليش - 00:17:21

اطلع منك المعلومات كملها ها ما تدري ليش هي الافعال المضاعفة الاخر يقال مضعفة مضاعفة مضاعفة الامر الفعال يقال مضاعفة مضاعفة  
الآخر او مشددة الوسط يعني لام الفعل هي اللي يدخلها التضييف. مثلا قار - 00:17:55

هذا يسمى مضاعف مرحد مضاعف لانه مضاعف الامر اذا صارت في الوسط يقول اهل اللغة هم ربما قالوا مشدد يعني مثل اه مارين  
ها مارين قارينا الراء هنا ايش - 00:18:21

ما نقول مضاعفة نقول مشددة لانها صارت في الوسط. المقصود ان الفعل المضاعف الفعل المضارع المضاعف اذا دخلته اذا دخلت عليها  
ذات جزم فانه يجزم ايش بالحرف طبعا بالاداة يكون علامة جزمه السكون - 00:18:46

لكنه ما دام انه مضاعف فاحد الحرفين ساكن والحركة تكون في الحرف الاخير والحرف الاخير اذا صار ساكن صار عندنا ايش؟ صار  
عندنا ساكنين العرب فتحته يعني للتقاء الساكنين اسعار الفعل المضاعف تكون علامة جزمه السكون - 00:19:10

لكن السكون المقدر فهو بالظاهر لماذا ما جعلوه مضمومة لاجل ان لا يشتبه بالفعل المضارع الذي لم تدخل عليه ذات جزم. طبعا لا  
يمكن ان يكون مكسور لان الكسر ليس من صفات. الفعل صارت مفتوحة - 00:19:38

تقول لم يمر لم يحد لم يسد وقلع حب. نعم والو وهذا اصل واسع موجود منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها. هذا شرح ولا  
حاشية؟ شرح شيخ اللي انا اتكلمت عليه شرح ولا حاشي؟ لا الكلام الحاشي. حاشي الحين - 00:19:56

مو بشرح عشان تفرقون بين الحاشية والشرح. ايه على هذه حاشية. الحاشية ياخذ كلمة ويعلق عليها ياخذ كلمة يعلق عليها ياخذ  
حكم ويعلق عليه الشرح ياخذ الكلام كله ويبدا يفصل فيه. نعم. النكت او النكت. النكت من الحواشي يا اخي - 00:20:19

وبيان ذلك ان جميع الاحكام واصلها اصل الكلام طبعا كلمة حاشية هذى آآ سميت كذلك لانها توضع في في الحشو حشو الورقة يعني  
في في اطرافها اصلها عند العلماء ما يذكر في الحاشية الا الفائدة الرصينة - 00:20:47

النكتة يعني الفائدة الرصينة المهمة توضح اللي توضح المراد توضح امورك اللي الان تنقلونه احيانا بعظامكم مثلا اتكلمت يكتب هذى او  
بعظ الكلام يسمى تقرير فعندكم لازم تعرفون اصطلاحات العلماء في عندكم حافية عندكم تقرير عندكم شرح - 00:21:10

واضح؟ فعندنا مثلا اه شرح الطحاوية ما هي تقريرات الواسطية التي طرحتها تم شرح اللي الان حنا الان نشتغل على ابن كثير والان  
هذا يسمى ايش؟ تقريرات يعني على آآ اصطلاح العلما الاولين ما يقال شرح انا ما انشرحنا كل شيء - 00:21:33

قال قرأ عليه وخاصة التقريرات تكون في المطولات في الخالف يعني اللي فيها طول اللي ما يتعرض فيها المعلم لشرح كل كل تسمى  
آآ تقارير يعني قرر على المسألة كذا وكذا - 00:21:55

اما التعليقة كلمة علقوا التعليقه هذى لها اصطلاح ثانى بعيد يعني تمام تعليق الشيخ غالبا يكون حول الاستدراك كيف؟ لا التعليقة آآ  
يعني في اصطلاح العلماء يعني اه كيف اعبر لك عنه - 00:22:13

له شرح وله حاشية هو والله ما ادرى كيف اقول يعني في وصفه لكن يمكن ان تدركه بمعرفة او برؤية وقراءة كتب التعليق خاصة  
اللى اعتنوا بكتب التعليق من العلماء الفقهاء - 00:22:53

من القرن الثالث والرابع الهجري والخامس في كتب تم القرن الرابع والخامس في كتب تسمى التعليق مثل تعليق ابن حامد الفقه  
الحنبي تعليقة آآ ابي المعالي في الفقه الشافعي مثلا تعليقة فالان آآ تعليقة سبط ابن الجوزي في الفقه الحنفي - 00:23:24

تعليقه يعني ي يريدون بها البعض بسط المسائل آآ يعني ما ادرى يبسطون فيها القول يططلون فيها الزمان اصل علق على  
الشيء مو معناها انه قال عقبة لعل معناها انه ذكر الكلام غير منسوب لاحد - 00:23:48

انا من نفسه احيانا غير منسوب اذا نسبة ما يقال علق مثل التعليقات الان الاحاديث علق هذا الحديث يعني ما ذكر الواسطة بينه وبين

المذكور فكذلك في الفقه يكون يذكر اشياء احكام وادلة ونكات وفوائد واعتراض ورد على المخالف دون ذكر آآ - 00:24:12

اه يعني نسبة هو ليس شرعا انه يقول قال فلان ويذكر شر وتعليقه يعني مستقلة يعني في الفقه يعني تأليف مستقل ليس على كتاب شرح متعلق بكتاب التعليقه لا تأليف مستقل ودنا لو احد يبحث عنها - 00:24:35

تشوفونها كلمة تعليق ت Shawfها وبين ببحثتها ايه وش الكتب المصطلح مسبحات مصطلحات القولون يعني مثل طلبة الطلبة مثل طلبة الطلبة جيد طلبة الطلبة طالبة الطلبة ها وثانيا انا بذكر لك اياد عشان انت طيب الكتب الاصطلاحات مهمة مثل كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي - 00:24:52

مثل الكليات لهذه البقع الكفوبي مثل كتاب المناوي ايش اسمه؟ كتاب المناوي في طبع من كم سنة طبع جديد هذي كلها قديمة بس هذا شسمه يفتتاب المناوى لا لا في الاصطلاحات - 00:25:30

نعم لا في القدير شرح حديث آآ تعريفات الشيخ فهو في التعريفات يعني بس نسيت هذا اسمه المقصود راجعها في هذى حرارة انا نقرأ على الشيخ عبد الله بن عقيل. سأل سؤال ما عرفت انا دورت الجواب عليه ولا وجدته - 00:26:01

هو الفرق بين المصنف والممؤلف ايش الفرق بين المصنف والممؤلف تصنيف وتأليف هل كل احد يقال فيه؟ قال المصنف قال المؤلف واحد ولا فيها فرق بحثت احطها في بالك على السنين يعني ما تقدت تتعب فيها - 00:26:31

قد تجد شيئاً. نعم لأن هذه لطائف زينة لطالب العلم انا ما وجدت يعني فرق دقيق يعني بين المصنف والممؤلف لا من جهة المعنى من جهة ان المعلم ومن يؤلف بين نقود - 00:26:53

والمصنف يصنفها على ابواب. يعني هذى فيها جمع اذيك فيها تفريق بس. لكن ما وجدت تفريق دقيق عند العلماء يقولون التصنيف كما والتأليف كما موجود اقرأ في العرف والعادة وخل - 00:27:08

خلنا في العرف والعادة ها؟ قال رحمه الله تعالى وهذا اصل واسع مبتد للخشب في المعاملات والحقوق وغيرها وبيان ذلك ان جميع الاحكام يحتاج كل واحد منها الى عمرين ارفع صوتك ارفع صوتك - 00:27:24

احدهما معرفة حده وتفسيره. الثاني يقول بعد هذه احد الاحكام الخمسة فإذا وجدنا الشارع قد حد او منع او اباحة فان كان قد حدتها وفسرها كالصلة والزكاة والصيام والحج ونحوها. رجعنا الى الى ما حده الشارع كما رجعنا الى ما حكم - 00:27:37

واما اذا حكم عليها الشارع ولم يحدها فانه حكم فانه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه. وقد يصرح لهم بالرجوع الى ذلك كما في قوله وعاشروهن بالمعرفة فقد يدخل في ذلكالمعروف شرعاً والمعروف عقلاً مثل قوله وامر بالعرف ويدخل في هذا الاصل مسائل كثيرة جداً - 00:27:57

منها ان الله امر بالاحسان الى الوالدين والاقارب والجيران واليتامى والمساكين. وكذلك امر بالاحسان الى جميع الخلق فكل ما شمله الاحسان مما يتعارف الناس انه احسان فهو داخل بهذه الاوامر الشرعية. جميع الخلق يعني - 00:28:21

جميع الخلق يعني من اللاثم والجن والحيوان والنبات الاحسان مأمور به تحسن الى النبات تحسن الى الحيوان تحسن الى الجن وتحسن الى الانس سواء كان مسلماً او كافراً نعم يعني بشرط انه ما يكون - 00:28:39

معاذ حربى يعني في الكعبة. قوله جميع الخلق يعني جميع اصناف. نعم. ما خلق الله جل وعلا حتى الان اللي يسمونه المحافظة على البيئة هي داخلة تحت هذا العصر الشرعي وهي الاحسان الى - 00:29:02

الخلق عدم احسان الخلق يعني من الانسان من سبأتي بعده كذلك الاحسان الى الخلق احسان في ما تستخدم من الهوا والشجر والحجر الى اخره هذا ذكره الله جل وعلا في كتابه - 00:29:25

يعني في مسائل البيئة لها عصر شرعى في القرآن. نعم فكل ما شمله الاحسان مما يتعارف الناس انه احسان فهو داخل في هذه الاوامر الشرعية لأن الله اطلق ذلك والاحسان ظد - 00:29:42

ضد للاساءة وضد ايضاً لعدم الاحسان ولو لم يكن اساءة وفي الحديث الصحيح كل معروف صدقة. ومن ذلك ان الشارع اشترط الرضا في جميع عقود المعاوذه والتبرعات بين الطرفين ولم يشترط للرضا لفظاً معيناً فاي لفظ واي فعل دل على العقل والتراضي حصل به

وما دل عليها من قول او فعل ولكن اهل العلم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا اللفظ لعقدها او لحلها لخطرها مثل النكاح قالوا للابد فيه من الایجاب والقبول اللغطي وكذلك الطلاق لا يقع الا بلفظ او كتابة - 00:30:19

ومن الفروع ان كل عقد اشترط له القبض ان القبض راجع الى العرف. وكذلك الحرج يرجع به الى العرف ويختلف باختلاف الاموال ومن ذلك ان الامير لا يضمن ما ترث عنده الا بتعدد او تفريط. والتعدى والتفريط مرجعه للعرف بما عده الناس - 00:30:37  
تعديا او تفريطا علق به الحكم فما اعده الناس تعديا او تفريطا علق به الحكم بس آآ يعني يحتاج الى ايظاح الحمد لله وبعد هذه القاعدة التاسعة من القواعد المهمة والتي يأتي تطبيقها - 00:31:01

في اكثر الابواب الفقهية. واصلها ان الشريعة جاءت يعني الشرع شريعة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث الاحكام الفقهية جاءت والناس على حال في لغتهم وفي عرفهم وعادتهم فهناك حال مستمرة من حيث دالة اللغة على الاشياء - 00:31:34

على المعاني ومن حيث عرف الناس وعادتهم فكان لهم عرق في البيع لهم عرق في الشراء لهم عرق في النكاح لهم عرق في كذا وكذا من المسائل فالشريعة حينما جاءت - 00:32:12

باحكام جديدة لم يعرفها الناس حفت بعض المسائل بحكم واطلقت في بعض بلا حد فهذا الذي لم تحدده شرع ايضا وما حدثه الشرعية فهو محدود مثل اوقات الصلوات او صيام الزكاة وقت الوجوب وجوب - 00:32:32

يعني اه مناطق التكليف بحيث السن وقت البلوغ الى اخره هذه اشياء جاء الحد بها فاذا هي خارجة عما جرى عليه عرف وعادة في اه عند الناس حدة اربع ركعات - 00:33:03

كان ربما العرب كانت تسجد سجدة هذا صار تخصيص وهي شريعة مستقلة وهناك احكام جاءت الى تحديد صفة او تحديد لفظ او تحديد هيئة او شرط فهذه اذا جاء الاصل ولم يحد في الشرع فمرجعه اذا اذا الى الفراش او البساط الذي نزل - 00:33:24  
حكم عليه وهو العرف والعادة هذا اصل مهم وفي آآفهم نصوص الشرع فاذا ما لم يحدده الشارع من الاحكام سواء في العبادات او في المعاملات ما لم يحدده من اللفظ - 00:33:57

فان العبرة فيه راجعة الى ما تعارف الناس عليه. ضرب لك مثال هو في ذلك في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف المعروف ما هو؟ هل هو المعروف في الشرع؟ ما جاء في الشرع تفصيل احكام - 00:34:19

العشرة يعني كيف تعاشر من حيثكم والمعروف هذا المرأة كم تستحق مثلا يعني آآ من جهة المال وش تستحق من جهة الاكل؟ وش تستحق من جهة الملبس؟ ماذا تستحق من جهة الخدمة؟ ماذا تستحق من جهة الخروج؟ من جهة زيارة اهلها - 00:34:40

من جهة زيارة والديها كل هذه المسائل ما جاء الشرع بتحديدها وانما جاء بالاصل العام وهو وعاشروهن بالمعروف رجع الامر الى المعروف هذا ما هو هذا المعروف نرجع اليه وهي العادة اللي كانت موجودة ويأتي تفصيل الكلام عليها. كذلك قوله جل وعلا خذ العفو - 00:35:00

وامر بالعرف ما هو هذا العرف وامر بالعرف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. المعروف هنا ما قيد في الاية هو المعروف في الشرع او ايضا ما عرف بالعقل حسنها ايضا وطلبه. كذلك يدخل لان المعروف والعرف مثل ما ذكر لك المعروف والعرف شرعا - 00:35:25

ذلك المعروف والعرف عقلا وهذا له امثلة كثيرة من حيث تأصيل القاعدة فاذا الشيء اذا جاء في الدليل ولم يحد فبقيه بلا حد ونقول الحد يرجع فيه الى العرف. وهنا سؤال - 00:35:56

يعني على هذه القاعدة هل العرف هو عرف الناس في زمن التشريع او العرف عرف كل اناس في زمنهم العلماء لهم في ذلك اقوال القول الاول ان المراد عرف الناس في التشريع - 00:36:18

في زمن التشريع لان النص جاء غير محدود ايحد بما كان عليه العرف في ذلك الزمن وما كانت عليه العادة في زمن النبوة وزمن الصحابة رضوان الله عليهم. والقول الثاني ليس كذلك - 00:36:41

بل هو راجع الى عرف الناس في كل زمان لانه يرجع الى عرف الناس في كل زمان عرف الناس في كل زمان الفاظ البيوع والعقد والنكاح والآخرة عرف الناس في كل زمان الى اخره - [00:36:58](#)  
والقول الثالث وهو الصواب انه اعني ما يرجع فيه الى العرف منه ما يكون عرفه في زمن التشريع ومنه ما يكون عرفه بحسب عرف ناس وعادتهم وذلك بالتفريق ما بين العبادات والمعاملات. فالعبادات يرجع فيها لانها على غير قياس يرجع فيها الى عرف - [00:37:20](#)

اسفي زمن التشريع والعادة في زمن التشريع. واما المعاملات فهي عرف الناس مهما اختلف زمانهم ومكانهم. وهذا القول ثالث هو اختبار عدد من المحققين من اهل العلم والائمة منهم الامام احمد رحمة الله اه - [00:37:54](#)  
شيخ الاسلام ابن تيمية وعدد من ائمة الدعوة رحمهم الله تعالى فهو الصحيح ادلة دلت على ذلك واصلها ان العبادة مبنها على التوقيف والناس يختلفون في مأخذ العبادات فلو رجعناه الى عرف الناس في كل زمان لاختل ضوابط العبادة - [00:38:16](#)  
والعبادة هذا السبب الاول والثاني ان العبادة يتساوى فيها المكلفوون فمخاطبة الصحابة بالعبادة مثل مخاطبة من في اخر الزمان من جهة العبادة. فاذا النص ينزل على في زمن الصحابة فيما لم يذكر باعتبار عرفهم - [00:38:39](#)

عادتهم وكذلك في زمن من بعدهم باعتبار عرف الصحابة وعادتهم اما المعاملات فيها اطلاق هذا من حيث التعصيل ينطبق على هذا الاصل قال اه منها ان الله امر بالاحسان الى الوالدين والاقارب والجيران واليتامى والمساكين - [00:39:03](#)  
كذلك امر بالاحسان الى جميع الخلق وكل ما شمله الاحسان مما يتعارف الناس انه احسان فهو داخل في هذه الاوامر الشرعية. لأن الله اطلق ذلك هذا ينطبق بالمثال. الله جل وعلا قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذي القربى - [00:39:39](#)  
العدل اطلقه كيف يكون العدل العدل اذا كان في امور العبادات مرجعه الى زمن النبوة. واذا كان في غير زمن العبادات فكل ما تعارف الناس انه عدل مما يوافق الاصول الشرعية فهو مأمور به - [00:40:00](#)

كذلك الاحسان الى الخلق لم يحد تحسن الى الحيوان باي شيء ما حد تحسن الى اليتيم باي شيء ما حد الاحسان الى اليتيم في زمن النبوة ربما كان باليوئه في البيت مثلا ان هذا من الاحسان وهو في زمننا الحاضر ايضا الايواء من الاحسان لكن قد يكون في الزمن هذا فيه احسان - [00:40:25](#)

اه يرجع فيه الى العرف وهو ان اليتيم آا يعطى من المال ما يكفيه ويتبصر له ويتصدق عليه ونحو ذلك مما فيه احسان له آا مثل الحيوان ايضا مختلف الحال فيه - [00:40:54](#)

مثال اخر له وينطبق اه يعني بوضوح صلة الرحم صلة الرحم مأمور بها مطلقا صلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيا مدخلوا الجنة بسلام. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام - [00:41:16](#)

عام ان الله كان عليكم رقبا الاحسان الى الوالدين هنا يحصل باي شيء البر صلة الرحم ما حدتها؟ في الزمن السابق انك تجيئه. تشووفه. يعني اذا ما شفت اقاربك ورعايتها حالة لقرب داره منك ولان الناس - [00:41:47](#)  
احوالهم قريبة ما يمكن انك يعني الصلة لا يعد لا يعد الناس فلان واصل اذا كان ما يجيء ولا يسأل عنه وي Shawofe في بيته ويدعوه الى اخره. في هذا الزمان اختلف - [00:42:07](#)

المقام فيحصل البر ويحصل صلة الرحم بادنى من ذلك مما عده الناس صلة اتصل عليه بالتلفون كل يوم ويعدها الناس صلة صار صلة تتصل عليه كل اسبوع يعدها الناس صلة صار صلة تجيئ - [00:42:21](#)

دعوهه ويعده الناس هذا من صلة الرحم صار صلة وهكذا في امثالها كذلك بر الوالدين قد يكون في زمن يختلف عن زمن اخر بما تعارف. عليه الناس تعارف عليه الاباء والامهات - [00:42:39](#)

في زمانه يعني في زمن سابق يمكن الان في بعض البلاد او في بعض القبائل او في بعض البر له صفات فيمكن كثيرة لازم تفعل كذا ولازم تفعل كذا ولازم تخدم ابوك ولازم تبيع تشتري له ولازم تسفيه ولازم تصب له القهوة ولا بد له تفعل ولا بد الى اخره - [00:42:57](#)

ويكون في اه جهة اخرى اقل من ذلك يكتفى بالبر والوالد ابد فلان بار اذا كان يسأل عنه اذا كان يأتيه ونحو ذلك. فإذا المقصود ان ما امر الله جل وعلا به من الاوامر. فيرجع فيه - [00:43:17](#)

في حده الادنى في حده الادنى الى العرق والعادة في ذلك. فما اعتبره الناس حدا له صار حدا اذا كان الشارع لم يحد له حدا ثم بعد ذلك عن مراتب الكمال ومدارج - [00:43:36](#)

الارتقاء كثيرا من ضمن المسائل التي ذكرها هي مسألة مهمة ما تحصل به العقود البيع والشراء كيف يحصل العقود اللازمة والعقود الجائزة والشركات والنكاح والى اخره بماذا يحصل لا شك ان الشريعة جاءت - [00:43:56](#)

على ما تعارف عليه الناس في ذلك يعني البيع والشراء جاءت الشريعة والناس متعارفون على ان البيع والشراء يحصل بنوعين بمعاطاة وبكتابة او يعني بكلمة بمعاطاة وبكلمة فما كان من الامور الحقيقة الصغيرة هذا يكتفى فيه بالمعاطات وما كان من الامور الجليلة العظيمة لابد فيه من بعتك وشريتك او كتابة ونحو - [00:44:27](#)

يعني مثلا ممکن تشتري خبز بدون كلام تجد تعطيه ريال ويعطيك تشتري موية بدون كلام. لأن هذا من الامور التي جرى العرف فيها بانه لا يحتاج الى كتاب لا يحتاج - [00:44:59](#)

بلا كلام لكن اذا بتشتري بيت كذا بمعاقات عطني المفاتيح وخذ القروش بدون كلام وبدون كتابة هذي امور جليلة تشتري سيارة الى اخر. فإذا هذه المسائل لم يأتي الشارع فيها بحد بانه لا بد من - [00:45:13](#)

الكلمة لابد من القبول والايحاب مثل ما ذهب اليه الفقهاء. النكاح ايضا جرى عرف الناس على ان النكاح يعني عرف الناس في زمن النبوة على ان النكاح لابد فيه من الانكاح - [00:45:34](#)

والتزويج لابد يقول انكحت وتزوجتك ذات يقبل. لماذا؟ لأن الخروج الاصل فيها التحرير والتسديد وهذا العصر اتفق عليه على بقائه انه لا بد فيه من اللفظ لابد فيه من الانكاح والتزويج ما ما ينفع انه آآ يقول - [00:45:53](#)

وخذ البنت وياخذها ويأويها اه يجامعها ويعتبر ان هذا اه حصل به التزویج خذ خذ بنتي ونحو ذلك لا هذا لابد فيه من اللفظ لاجل التشديد. لكن هناك اختلاف اللغة - [00:46:15](#)

اختلاف الصيغ المقصود باللسان ما نقول له لازم لسان العرب لازم يقول زوجتك بنتي بهذه الكلمات حيثما حصل باي عرف اي لغة وبباي عادة كان الناس فيها لكن بلفظ ينقل فيها الاستمتاع او بلفظ يجعل فيها - [00:46:34](#)

الاذن بالاستمتاع للرجل بهذه المرأة يحصل فالمعنى منها من باب العقود ما سكت فيه الشارع عن بيان فانه يرجع فيه للناس. الان ينطبق ذلك او سبتيضح له كذلك في مسائل الشركات - [00:46:56](#)

الشركات الموجودة عند الفقهاء يعني فيما سطروا في كتبهم تعرفون خمسة انواع الشركات الموجودة الان شركة مساهمة ومدربي ايش ذات مسؤولية محدودة وشركة كذا مغلقة ومفتوحة الى اخر ذلك. هل هذا مما - [00:47:14](#)

يؤذن به ام لا يؤذن؟ الشريعة جاءت بالاذن بالشرع بالاشتراك في القرآن وفي السنة بالاشتراك ودخول عدد من الناس في في عمل واحد باموال او بعضهم بمال وبعضهم بوجهه الى اخره - [00:47:34](#)

لكن صفة هذه الشركات والحقوق الى اخره هذا مما اطلق فيرجع فيه الى عرف الناس والى عادته. وهذا يتبع اصل اخر وهو ان الاصل في المعاملات الجواز والاباحة الا ما دل الشارع على تحريمه - [00:47:53](#)

ذكر لك ان ايضا اشتراط القبر لان القبر في البيع شرط فيما يشترط فيه القبر يعني في المعدود والمكيل والوزون الى اخره. فان هذا يقبض او في البيوت بالتخلية والسيارات وتسلیم المفاتيح - [00:48:11](#)

ونحو ذلك يكون هذا يعد قبضا ليش عدنا هذه الاصناف قبض؟ لانها جرت عادة الناس على انها قبضت. اذا القبض اشتراطه السارع انه لا بد من القبر ولم يحدد صفتة - [00:48:37](#)

فترجع في صفتة الى ما كان في زمن النبوة فقط او الى ما تجدد به الزمان مثل ما ذكرنا لكم في الرأي الراجح كيف؟ انه فيما تجدد به الزمان. لذلك الان ممکن يكون القبض - [00:48:55](#)

التلفون ممکن يكون القبض بالشاسع ممکن يكون القبض بالبورصة بمعرفة المعلومات. لانه والله اشتري اه بتزول من في المكان الفلاني في الميناء الفلاني في امريكا الجنوبيه طيب هو عندهم حتى يقبض؟ نزلوا اسمك في الشاشة بان هذا قبض. صار هذا تحول من ملكية فلان الى ملكية فلان - 00:49:08

خلاص وصار معه وعدوها وعرفوا ان الوزن كذا وكذا والى اخره فهذا عد قبضا في عرف اهل الزمان فايضا نجري فيه على ما تعارف عليه اهل الزمان وفي هذه الصورة بنفسها خلاف - 00:49:37

بعض اهل العلم في هذا الزمن. المقصود ان هذا الاصل مهم فيما ذكره السارح او المؤلف من الامثلة مهم انه ما لم يحد فيه الشارع حدا فانه يرجع وفيه الى العادة في العبادات الى عرف وعادة الصحابة رضوان الله عليهم والعرب وفي المعاملات - 00:49:53 او اللباس او الامور العامة هذا الى عادة كل اناس وعرفي. نعم كمل ومن ذلك ان الاميين لا يظمن ما تلف عنده الا سلف ما تلف والتعمي والتفريق مرجعه الى العرف فما عده الناس تعديا او تفريط علق به الحكم - 00:50:17

ومن ذلك ان من وجد لقطة لزمه ان يعرفها حولا كاملا الاميين اه لا يظمن ما تلف عنده الا بتعد او تفريط. ما المقصود بالاميين هنا؟ المقصود الاميين من كان عنده الشيء وكانت يده عليه يد امانة - 00:50:44

لان الایدي متنوعة في يد ملك وفي يد امانة بيد الامانة مثل الوكيل يده فيما تحت يده امانة يد امانة ما معناها؟ اذا قيل يد امانة او فلان امين - 00:51:10

معنى انه لا يظمن ما تلف عنده او تصرفاته محمولة على السلامة الا اذا تعدى او فرط. الشريك مع شريك يعني المضارب يده يد امانة. خذا المال اذا ما فرطت وخسر ما عليه لكن اذا فرط كذلك من هو آآ مودع وديعة - 00:51:30

او عندها يعني وديعة او عند عارية وانه يحفظها يحفظ الوبيعة فيما يحفظ فيه مثلها مثلا قال له فلان والله خير له السيارة عندك السيارة امانة بسافر وبجي راح احطها في موقف - 00:51:52

على الشارع موقف واقف ثم آآ سرقت او كسرته يضمن ولا ما يضمن؟ هو امين نعم لكنه فرط لانه لان سيارته ما يحفظها بمثل هذا النوع فهو فرط حيث وضعها فيما لا تحفظ به عادة. كلمة عادة فيما لا تحفظ - 00:52:13

عادة هذه ترجع الى كل زمان بما يناسبه في عرف اهله. المقصود من يده يد امانة فانه لا يظمن الا لا بتعد او بتفريط نعم. والتعمي والتفرقي يختلف باختلاف الاذمنة والاماكنة. المستعين انظمة - 00:52:36

هذا فيه خلاف هي النبي صلى الله عليه وسلم لما استحرار الاذرع من صفوان قال عارية معداة قال اعارية المقص؟ قال بل عارية مؤدة وفي الرواية الاخرى قال بل عارية مضمونة - 00:52:59

فيدي المستعير هل هي يد امانة ولا يد آآ هدى؟ آآ الصحيح انها يد امان اذا تلف الشئ بدون تفريطيه لانها هي مثل الوديعة عنده. مثل استعرت كتاب عندك ثم احترق مع جملة ما احترق من اشياء كنت - 00:53:24

فما فرطت ان تضمن هكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مؤدة او عارية مضمونة من هذا الباب. نعم ومن ذلك ان من وجد لقطة لازمة وان يرجعها حولا كاملا بحسب العرف صاحبها بعد تعريفها ملكها. يعني - 00:53:49

حولا كاملا بحسب العرف. هذا من تطبيقات القاعدة سابقا يعرفها مثل ما قال الفقهاء يعرفها في ابواب المساجد. يعني ليش؟ لانه ما كان اجتماع الناس الرياض يصلون كلهم ما فيه الا جامع واحد في الجامع الكبير - 00:54:10

ولقى شي في الرياض وش يسوبي به؟ لقى شي طايج لقى له اه صرة فيها جنيهات ولا لقى له فلوس ولا لقى له فاخذها ما بيعرفها عند باب الجامع. كل من طلع بيسمعه احد ضايع له شيء ولا هو مرة كل جمعة يعرفها او كل شهر - 00:54:30

الف مرة الى ان تنتم السنة ما لقى احد اه يطلبها فانها تصير ملكا له لكن الان هل يحصل بالتاريخ عند ابواب الجامع ويملك بذلك للا يحصل بذلك لان المرجع في ذلك العرف - 00:54:51

اذا كان الشيء آآ مما هو ثمين وتتبعه الهمة ويبحث عنه فما اذا التقاطه فلا يمتلكه نهيا حتى يعرفه تعريفه بالدلالة على ان هذا عندي من له شيء كيف يعرفه - 00:55:11

مثلاً بعد على ابواب المساجد خارجها هذا واحد يعرفه وسائل الاعلام اعلام في جريدة ونحو ذلك في عمل يحط لوحة نحو ذلك من من انواع التعريف. المقصود ان التعريف اشترط - 00:55:35

لامتلك اللقطة وآلم تحد صفتة فيرجع فيه الى العمر يعني مثل الحين يكثر السؤال عنه. واحد جا في الصراف الات الصراف جاو ولقى فلوس في دخل ولقى فلوس في - 00:56:00

اياه في المخرج في المكينة تلقى احد واظحة يعني له خذها هذي كيف وش يسوبي بها يرجع بها الى البنك ولا يعرفها ولا ايش يقول افعله هنا يأتي هذا هي لقطة له وان كان - 00:56:27

البنك صحيح انه هو الغالب انه هو اللي له لكن بالتجربة البنك يقول انا ما علي منه. ما حد جاي يشكى ما هي بلي كيلو واحد وخذت شيء الى اخره - 00:56:46

فالتعريف هذه العرف عند اهل الاختصاص ان التعريف يكون في البنك والله يا راعي البنك تراني انا الاقي قروش في الزمان الفلاني في الوقت الفلاني لقيت مبلغ من المال في هذه المكينة - 00:56:58

اذا كان لكم علموني اذا كان لاحد علموني البنك يجي يراجع حساباته يقول فعلا والله ناقصنا ثلاثة الاف ريال وجدها فعلا ثلاثة الاف يصير يرجعها لهم لأنها صارت له. قال والله انه والله ناقصنا - 00:57:14

وفلان من الناس راجع وقال انا والله سحبت له خمسة الاف ولا ولا اخذها ايه من الالة ما طلعت لي خمسة الاف وهذا الايصال يقول لي والله انت مستسلم خمسة الاف خاصمينها من حسابك - 00:57:27

هنا يصير فيه نقط المقصود ان التعريف لم يحده الشارع بحد فلذلك يرجع فيه الى لعرض. شي اليسيير. اليسيير تعرفون ان اللقطة على ثلاثة اقسام منها لا تتبع همة اوساط الناس - 00:57:43

مثل مثلاً قلم عادي ها هو مثل آآ مئة ريال ومئتين ريال يعني في الغالب اللي تطبع له ما يقدر يدور عليه او يبحث والى اخره. ان يختلف طبعاً هذا باختلاف الزمان. واختلاف المكان. يمكن عندنا مئة ريال ما لها شأن لكن في بلد ثانية يكون لها شأن - 00:58:02  
مئة ريال يمكن الواحد في الشهر راتبه مئة هذا مرجع اهل العرف هل هذا مما يهتم به الناس او لا يهتمون به نعم احنا عندنا الف ريال يبحث عنها الواحد صحيح - 00:58:22

لكن مثلاً آآ في آآ في اليابان الف ريال ما له قيمة او في بلد آآ اخرى الف ريال لها آآ آآ مئة ريال قال ما لها شأن عندنا لكن في بلد ثانية مئة ريال لها هذى تختلف اختلاف يعني ما تتبعه همة اوساط الناس - 00:58:45

هذا مما يرجع فيه الى العادة كلهم من اقرهاها بسرعة هناها. ومن فروعها ان الاوقاف يرجع في مصاريفها الى شروط الواقفين التي لا تحارب شرع لئن جهل شرط الموقف رجع في ذلك رجع في ذلك للعادة. والعرض الخاص. ثم الى العرف العام في صرفها في مصارفها. العرف الخاص يعني - 00:59:11

موقف والله القبيلة الفلانية لهم عرف في وفهم. اهل الرياض لهم عرض في وقته. ما ابي احكم عرف اهل المدينة في وقف على عرف اهل الرياض اهل المدينة يقفون اوقاف لهم عرف لو ما ذكرها في الوقف لو ما ذكرها في الوصية - 00:59:36  
لكن اعرف ان هذا ما دام انه مدني فانا جرى جرت نيتها وجرى قصده على ما تعارف عليه اهل بلده. فلا يحكم الحاكم او القاضي بما عليه العرف. في بلد - 00:59:58

وهذا مما ينبغي اه العنایة به للقضاء انه اذا راح قضى في بلد اخرى ليست بلده اه هم لها اللذ راح قضت بالجنوب قضى في في الحجاز او نحو ذلك ينبغي ان ينتبه. شرف الناس اللي جروا عليه. اجروا عليه في زواجهاتهم. عرف الناس. زواجات مثلاً هل يعطى يعطيه الرجال - 01:00:12

للمرأة هل هو هدية ولا هو مهر عطاها ذهب واعطاها مدرى ايش واعطاها اشياء يمكن تبلغ ثلاثة الف اربعين او بخمسين الف ريال او اكثر. هل هذى هدية؟ ولا من المهر؟ اي تختلف فيه - 01:00:36

البلاد يختلف عرقها بعض الناس يعدونه جزء من المهر. يعني لو طلقها قبل الدخول لو طلقها في انها تستحق النصح. هل هذه هدية لا

يرجع عليها؟ على المرأة بها او هي من المهر فتنصب - 01:00:51

واذا جرى خلع هل هو من ما يدخل فيه ام لا؟ كذلك مسائل الاوقاف يعني هذه قضايا كبيرة يعتني بها القاضي. نعم. ومن ذلك الحكم والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة تصرف المالك لانها له عملا بالعرف الا ببيته تشهد بخلاف ذلك - 01:01:08

الحكم باليد يعني من وضع يده على شيء تعلم ارض زرعها صار حوطها ولا اه يعني عمل فيها شيء حط فيها بناء مهيب لاحد مرت سنتين طويلة محدجا يتكلم خلاص صارت له بحكم وضع اليد عليه. طبعا هذا يرجع فيه الى العرف والعادة - 01:01:30

اذا كان العرف والعادة انه لابد من اذن ولي الامر يعنيولي الامر لم يسمح لاحد ان يتملك في هذا المكان الا باذنه او انه يضع بنيان الا باذنه هذا لابد فيه من اذن ولي الامر. ما جرت فيه العادة ان اللي يأخذ يخط ارضه وبيني فيها له - 01:01:57

فهذا يرجى فينا مثل الاراضي بعض القبائل معروفة هذه الاراضي للفلاحين مثلا قبيلة كل واحد يأخذ له خط له خط وبيني له فيه. هذا يخط له الف متر ويحط له خمسة الف ولا اللي يصير - 01:02:21

ويخطونه وبينون فيه وما لهم عليها يعني ما فيه تملكات لانها ارض اصلا راجعة ارض لل المسلمين هذا يرجع فيه القاضي الى العرف نعم اذا كان فيه بينة بالتملك فهو لا يحكم. والمجاراة يا شيخ - 01:02:38

تجده المزارع. بعد المجاراة صحيح. اي شمعناها يا شيخ خمس تحضر معنا ومنهم يحبسهم يستعملونها لفظ المجاراة اليد والمجاراة. نعم. ومن فروعها الرجوع الى المعروف بنفقة الزوجات والاقارب - 01:02:58

والاجراء ونحوها. بل صرح الله في حق الزوجات بالرجوع الى العرف بما هو اعم من من النفقة والمعاشرة فقال وعاشروهن بالمعروف فشمل ذلك جميع ما يكون بين الزوجين من معاشرة قوله الفعلية. وان على كل منهم الرجوع فيها الى المعروف. ومن فروعها -

01:03:20

مسألة مهمة الرجوع الى المعروف في نفقة الزوجة ونفقة الاقارب والاجراء الى اخره. هذه مسألة مهمة يطول الكلام عليه. لا اوصل فيها وعاشروهن بالمعروف. المعاشرة البذرية تشمل المعاشرة المالية يعني ما تستحقه المرأة - 01:03:40

نفقة المرأة طعام المرأة كسوة المرأة خدمة المرأة الى اخره هذا يرجع فيه الى عرف الناس مثلا اه رجل خطب امرأة اه من بيت غنى عادتها انهم يركبون سيارات فارهة. راح خذها قال والله اركبي وانيت ورا - 01:04:02

هل هل لها ذلك هل له ذلك شرعا؟ ما يجوز حراما عليه لان هذا ليس من العشرة بالمعروف هو هي عرفها فيما يتعلق بالنفقة عرفها فيما يتعلق بالمفروض على هذا النحو - 01:04:31

مثل ما قال العلماء اذا كانت المرأة عرفها ان تخدم لا تخدم هي كذلك الرجل يجب عليه ان لها يجد شرعا مهكرا منه يجب عليه شرعا ان يؤمن لها من يخدمها. يعني امرأة تخدمها اذا كان مثلها يخدم - 01:04:48

اذا كان المرأة مثلها ما تطبخ مثلها ما ما تكتنس البيت مثلها وهو اخذ المرأة ويعرف ها الصفات فيها يعرف ان مثلها مخدومة ومثلها الى اخره ما يجوز له هو انه يكفيها هذه الاعمال يعني يأمرها بها ولا يجب عليها هي - 01:05:08

طيب من نفسه اذا كان بطيب من نفسه هو الحق لها فاذا ارادت اسقاطه اسقطته. مثل الان النفقة على الولد واجب على المرء ان ينفق على اولاده. وبعض الناس ينسى اولاد بعض زوجاته - 01:05:27

يترك زوجة يقول هذى والله ها يكفيها كذا ولا عندها اهلها يعطونها ولا وعياله هذا حرام عليه يجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف. الله جل وعلا اوجب النفقة. كذلك نفقة المرضع - 01:05:47

واشباه ذلك. المقصود المسائل العشرة الزوجية ومسائل عظيمة. ويحصل فيها من الناس اثام وعدم رعاية للشرع وهم لا يشعرون. المسألة ما هي بعقل ورأي وعادة سووا كذا اهلي بسوبي كذا ولا الى اخره - 01:06:05

لأن مسائل شرعية العشرة بالمعروف ما تعارف عليه اه الرجل والمرأة تعارف عليها اهل زمانه. لذلك الحنابلة الله تعالى يقولون اصل الاستمتاع اصل العقد عقد الزوجية للاستمتاع والمهر الى اخره استحلال الاستمتاع بالمرأة والفرج - 01:06:25

فلا يجوز او يقول فلا يجب على المرأة ان تخدم زوجها البتة يقولو الحنابلة ما يجب عليها انها تصلح له غدا ولا فطور ولا عشا ولا

شاھي از عل وعاد بھواک ها ولا هي بس اذا اراد - 01:06:51

للاستمتاع اجابته اذا من الاصل شیخ الاسلام ابن تیمیة اعمل هذه القاعدة وهي ان ما امر به الشارع ولم يحد فيه حدا رجع فيه الى العرف والعادة اعملاها على هذه المسألة وقال هذا القول ليس ب الصحيح والصواب رجوعها الى العرق. فمسألة الاستمتاع هذا صحيح -

01:07:08

انها بقول النبي صلی الله علیه وسلم واستحللتكم فروجهن بكلمة الله لكنها المعاشرة من الرجل والمرأة بالمعروف كما قال سبحانه ولهن مثل الذي علیهم بالمعروف فعلی المرأة شيء. وجه تحديده بالمعروف. المعروف هذا يرجع فيه لای شيء الى العرف والعادة. يقول -

01:07:33

ابن تیمیة في القول الصحيح انه اذا كان المعروف والعرف في الزمن ان المرأة آآ تخدم الرجل تصلح له كل شيء وخدمه اذا كان المعروف انها تخدم آآ فيرجى في ذلك الى العرف - 01:07:59

نعم كامل من فروعها رجوع المستحاضة الى عادتها ثم الى العادة الغالبة في ستة ايام او سبع المستحاضة هي المرأة التي يأنثها دم فساد ليس دم حیض دم فساد ويطول عن مدة الحیض - 01:08:15

الاستحاضة يرجع فيها الى التمييز ما بين الدمين اذا كانت المرأة تمیز هذا بنص الشرع. يعني بنص الحديث ان دم الحیض اسود يعری فإذا اقبلت حیضتك الى اخر الحديث. فترجع المستحاضة الى التمييز. اذا صارت انها ما - 01:08:41

ما انضبط معها التمييز اندم الحیض اسود ودم الاستحاضة احمر اه عادي ما استطاعت ان تمیز تتحايل ترجع الى عادتها هي ام هذا هذه العادة الخاصة والعادة الخاصة مقدمة على العادة العامة فعادتها الخاصة انها - 01:09:10

نحيضها عشرة ايام ما امكن هالتمييز تقول تحية بعشرة ايام على حسب عادتك. ثم الباقي تعدينه الاستحاضة اه تصومين وتصلين اذا قالت انا عادتي مضطربة ما لي عادة. مرة تجيئي خمسة ايام مرة سبعة مرة مضطربة. فيرجع فيها الى - 01:09:30

العادة العامة اللي هي ستة ايام او سبعة كما امر النبي صلی الله علیه وسلم اه المستحاضة بقوله تحیض في علم الله جدا او سبعا لان هذی عادة آآ النساء - 01:09:52

نعم ومن ذلك العيوب والغبن والتدعیة يرجع بذلك للمعروف بين الناس مما عده الناس غبنا او عيبا او تدليس او غشا علق بالحق. هذه الكبيرة ايضا تحتاج الى ایضاح لكنها واضحة - 01:10:12

يعني ان المسائل هذی العيوب والغبن فانا اقول والله هذا المسألة فيها هذا الشی فيه عيب الثوب مثلا بتاخذ ثوب تستری ثوب او تستری كوك او بشت في هذا الزمان يعد من العيوب ما ليس قبل مئة سنة - 01:10:30

بل يمكن عند البدایة اشياء لا تعد عيبا هي عند الحاضرة عيب وبالعكس في اشياء عند الحاضرة عيب اه ليست بعيوب عند البدایة هيک. فإذا مسائل العيوب التي يرد بها اه ترد بها السلع ويكون للانسان فيها - 01:10:52

العيوب ونحو ذلك هذه يرجع فيها الى العرف والعادة. كذلك الغبن ادعى الغبن. غبن يرجع فيه الى العادة. ذات هذا دلس علي الفقهاء يمثلون التدعیة بتسوید ایش ؟ شعر الجارية والى اخره هذی في في زمن لكن التدعیة له صفات كثيرة - 01:11:12

يمكن معها خيار التدعیة والرد بسبب التدعیة ها ومن ذلك الرجوع الى قيمة المثل في المتقومات المتقومات ما يقوم نعم. والمختلفات والضمادات وغيرها والرجوع الى مهر مثل لمن وجب لها مهر ولم يسمى او سمي تسمیة - 01:11:32

fasde و كذلك الرجوع الى اجرة المثل في الایجارات التي لم تسمی فيها الاجرة او سمیت تسمیة غير صحيحة وفروع وفروع هذا الاصل لا تحصى. هذی هذا کلام حق وفروع هذا الاصل لا تحصى. المفتی يطبقها في - 01:11:59

في مسائل لا تحصى كثرة قال الرجوع الى قيمة المثل في المتقومات الاموال في عند الفقهاء عند العلماء على قسمین مثیلة و متقومة والمثیل ما امكن ان يكون له مثل بنفسه - 01:12:17

والمتقوم ما امكن ان يقوم بسعر مثله لانه في مسائل نقول يرد المثل وفي مسائل نقول يقوم وترد القيمة لانه لا مثل له فقال انه اه من فروع العصر هو الرجوع الى العادة والعنف الرجوع الى قيمة المثل - 01:12:50

في المتقومات ما فيش شك انها آا يعني مثلا يعني في الملابس او في غيرها. ومثلا اه يعني هي امثلتها واضحة وعادية يعني مثلا خذ شراء جمل النبي صلى الله عليه وسلم اشتري جملا بكم؟ جمل جابر - 01:13:19

بایش؟ جمال جابر كم شرعه النبي صلى الله عليه وسلم؟ ها؟ بدينار. ها بيوقية نعم. نجي الان نقول والله بنشتريه باوقية. ما هو صحيح او تلف جمل من الجمال نقول والله بنعطيك اوقيه النبي صلى الله عليه وسلم شراه باوقية هذا هنا الرجوع فيه الى ثمن - 01:14:00

المثل. ثمن المثل في اي زمان كل زمان بحسبه مثل والله بيختلف لك اه زرع. بيتف لك نخلة بيختلف لك شيء. فكيف يكون الضمان؟ الضمان في المثل بمثله وفي المتقوم - 01:14:30

بقيمه آا هذا معنى قوله في المتقومات والمتفقات والضمادات وغيرها والرجوع الى مهر المثل لمن وجب لها مهر قال واحد زوجني بنتك قال زوجتك بنتي قال انا قبلت على ابرك ساعة قال ترى اه اه نبي الدخول الليلة ولا قالوا لا مهر ولا سموا المهر ولا القابلة ولا عقب اسبوع هذا - 01:14:46

يعني جار بينهم التعارف ثم بعد دخل بالمرأة ثم هدعت الامور يعني وقال المهر. طيب المهر يرجع فيه كيف حدد المهر المهر ليس اه ركنا في النكاح صحيح؟ ولا في البيع؟ الثمن وليس شرطا ايضا - 01:15:15

يصح بدون بدون تسمية المهر. يعني ملازم لازم وليس اه شرط. فيقال له المهر قال والله اعطني قال خلاص بنتك خمسة الاف شلون؟ خمسة الاف مهر بنتي هذا ما اختها متزوجة بمئة الف واختها الثانية بالثمانينات - 01:15:39

شنو نتا نسيتي بخمسة الاف. فيرجع فيه القاضي الى الى المثل. مثل من؟ مثل المرأة قرينات المرأة اما واخواتها او بنات عمها او مثيلاتها. اذا كانت بكر فكر اذا كانت ثيب ثيب - 01:16:09

المثلية يا شيخ ما يقصد بها الجنس يعني النساء. نعم. النساء بس النساء الخاصين. قريبات. قريب عاد فيها يختلف النساء كلهم يختلفون في حرمة مهرها عشرة الاف وفي حرمة اه مهرها الف - 01:16:29

وبياخذونه ايضا بخمس منة ريال في الهند وفي غيره؟ صحيح؟ مثل ما هو متعدد. مثل المرأة مثل قريباتها هي. خواتها الاقرب ثم بنات عمها ثم الى اخره نعم قال كذلك الرجوع اه الى اجرة المثل في الايجارات التي لم تسمى - 01:16:46

لم تسمى بها الاجرة هذا كثير مثلا انت بتركيب مع سيارة ابيك توصلني للمكان الفلاني والصلة من من هنا الى المطار. قال لك عطني مئة ما يستحقها العرف والعادة ان من هنا الى المطار باربعين ريال - 01:17:10

ها ما له الا اربعين. قال وكذلك الرجوع الى اجرة المثل في الايجارات التي لم تسمى. يعني ما يلزم انه اذا يقول بهذا وهل هو بهذا او لا؟ فاذا كان الاجارة ما سميت مسكونة مسكونة عنها المستأجر - 01:17:33

من يعني فل الاجير اجير بالبدن او اجير العمل له اجرة المثل. وفروع هذا الاصل لا تحصى اسأل الله لي ولكل التوفيق. امين. والرشد والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. جزاكم الله خير - 01:17:54

رحمه الله تعالى ونفع في علمه في الدنيا والآخرة. القاعدة العاشرة البينة على المدعى واليمين وعلى من انكر في جميع الدعاوى وغيرها وقد اجمع اهل العلم على هذا الاصل العظيم للجملة صلى الله عليه وسلم. هذه البعير واليمين على من انكر رواه البيهقي واصله - 01:18:16

او تصحیحین وهذا الاصل اخوانی الفاضل المفتی وكل احد من شدة الحاجة اليه وقد قيل لقوله تعالى واتينا والحكمة وغسل الخطاب ان فصل الخطاب وان على المدعى واليمين على من انكر لان به تنقسم الشبهات - 01:18:38

وتتحل الخصومات ولا شك ان ذلك داخل في فصل الخطاب لانه الفصل بين الحق والباطل في الديانات والاموال والحقوق فكل من ادعى عينا عند غيره او دينا على غيره اوقف عليه البينة. وهي كل ما اذان الحق ويغترب نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه - 01:18:55

فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه فعلى الآخر البينة التي تنفي من دعاهم الدعيم. وكذلك اذا ثبت الحق في ذمة انسان ثم انه خرج

منه بقضاء او ابراء الحمد لله وبعد هذه القاعدة - 01:19:15

من القواعد العظيمة جدا في هذه الشريعة وهي التي جاء فيها الحديث الذي رواه البهقى وغيره البينة على المدعي او على من ادعى واليمين وعلى من انكر وهو حديث فيه ضعف لكن حسن طائفة من العلماء والعمل عليه مثل ما ذكر لك ان اصله من جهة العمل والدلالة - 01:19:35

في الصحيحين هذه القاعدة يحتاج اليها القاضي لأن اثبات البينات وتوجه اليمين على في المنكر واقامة اليمين هذه من صنعة القاضي. يعني القاضي هو الذي يطالب بهذه الاشياء وهذه القاعدة - 01:20:02

من اعظم ما يحتاجه القضاة وهي التي يعملون بها في كل مسألة ترد عليهم من الخصومات اولها البينة الحالة المثلى المدعي هو من ادعى على غيره شيئا قد يكون ادعى عينا - 01:20:27

يعني هذا بيده عنده سيارتي خل سيارتي وهي عنده ادعى عليه سيارة ادعى عليه كتاب او ادعى دينا قال انا هذا لي عليه الف ريال لي عليه عشرة الاف ريال - 01:20:50

او انا بعته كذا وكتابه فلم يسدد لي او ادعى حقا من الحقوق حقا من الحقوق سواء الحقوق العامة او حقوق الزوجية او آآ حق خاص له في آآ جوار او - 01:21:08

في ملك او نحو ذلك البينة ما هي؟ البينة مما اختلف فيها العلماء اختلافا فيها المذاهب لكن كلمة اه المصنف الشيخ ابن سعدي رحمة الله يتبع لكلمة ابن القيم وهي التحقيق في المسألة - 01:21:32

ان ابن القيم بحث هذا الاصل في كتابه الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية وفي كتابه معالم المؤمنين عن رب العالمين هو تبع ايضا لكلام ابن تيمية رحمة الله وهي ان البينة لا تخص بصورة دون صورة - 01:21:51

البينة سماها الشرع بینة وطلبها في قوله جل وعلا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا يعني اطلبوا البينة البينة اسم لكل ما يبين الحق. لأن المقصود القاضي مقصود الحكم هو ان يحكم بالحق - 01:22:12

وان يبتعد عن الهوى ما يظهره بینات يظهره قرائن تظهره الاحوال فيحكم بها القاضي البينة اسم لكل ما يظهر الحق قد يكون شاهدا آآ قد يكون شاهدين - 01:22:38

وقد يكون شاهدا واحدا وقد يكون تكون البينة شاهدين وقد تكون البينة ثلاثة شهود قد تكون البينة اقرار قد تكون البينة كتابة قد تكون البينة قرينة دالة على ذلك قد تكون البينة كذا وكذا. فالبيانات مختلفة تختلف باختلاف - 01:23:03

العصور البينة قد تكون اربعة شهود يعني عندنا شاهد وشاهدين وثلاثة واربعة يعني في البيانات فإذا البينة على الصحيح لا تخص بصورة دون صورة. بل كل ما ابان الحق واظهره فهو بینة - 01:23:29

لكن يشترط في البينة الا تكون محتملة فان كانت محتملة لم تصر بینة يكتفى بها مثل مثلا في عصرنا الحاضر الكتابات هذه كتابة حتى ولو كانت اصل كتابة حتى لو كانت ظهرت اصل فانه - 01:23:55

قد تكتب الكتابة الان بالكمبيوتر على نسق الاصل يعني بنفس الحبر ولو نه وبنفس الورق ولو نه وتصديره الى اخره هذه تحتاج ايضا الى تثبت في هل هي آآ مما دخل في العصر او لم يدخل هل هي قديمة جديدة؟ يعني يتثبت فيها - 01:24:18

كذلك من البيانات التي كانت مثلا معتمدة والان اه قد يدخلها انواع من التحرير والتزوير والصور تصوير قد تتركيب صورة على صورة القاضي ما يقضي بالصورة خاصة سواء كانت صور آآ فوتوغرافية او كانت صور بالفيديو - 01:24:41

او بالاشارة المختلفة الجديدة هذى فان هذى يمكن تركيب صورة على صورة ممکن انه يعمل لك خلط شي مع شي بواسطة كمبيوتر او بخلاصة البرامج الالالم هذه ويركب على اصلاح الناس - 01:25:06

افسد الاشياء بهذه لا تكون بینة كافية لاما؟ لأنها محتملة اذا البينة في تعريفها الشرعي الصحيح هي ما اظهر الحق وابانه من غير احتمال اضعف هذه من غير احتمال اما اذا كانت محتملة - 01:25:22

فانه لا يصار اليها هذا المدعي عليه البينة واليمين لا تتوجه ابتداء وانما تكون على من انكر هذا الحق الذي ادعاه الاول والمنكر لا

يحلف ابتداء. ابتداء ينفي يعني اولى له ان لا يحلف ابتداء - [01:25:41](#)  
من اول الامر يقول والله ما له علي شيء والله ما هذا كذب ونحو ذلك انما يحلف اذا طلب منه القاضي اليمين لرد  
آآ الدعوة التي بلا بينة فانه يحلف لردها - [01:26:16](#)

نعم كم كذلك اذا ثبت الحق في ذمة الانسان ثم ادعى انه خرج منه بقضاء او ابراء او غيرهما فالاصل بقاء يعني الان ثبت الحق يعني واحد سلف واحد مبلغ وكتب عليه ورقة - [01:26:32](#)

قال والله اذا تداینتم بدين لاجل مسمم فاكتبوا. ان فلان تسلف مني كذا وكذا استدان مني. او في ذمته لي اه ثمن سيارة او وثمن بيت  
مقداره كذا وكذا جاء عند القاضي وقال لها هذا - [01:26:51](#)

اه اثبات لي او حق لي اثبات للحق بان فلان له اه فان فلان عليه لي مبلغ عشرة الاف ريال قيمة كذا وهذا الاثبات او قرض مره بالسداد.  
فيتوجه القاضي للثاني ويقول آآ - [01:27:08](#)

الحق هذا عليك فيقول انا سدأت. فالان المدعي من هو لا المدعي الثاني يعني المدعي الان الذي قال ان سددت لانه صار الاصل هو  
ثبات الحق في ذمته يصير الثاني هو الذي يقول انا انا سددت انا قضيته الان هذا هو المدعي فيقول عليك البينة في انك قضيت -  
[01:27:28](#)

لان الاصل باق وهو ما اقربك اياه وهو الدين اللي في ذمتك اللي فيه هذه هذا الاثبات. فانت المدعي فسدد فاذا قال انا ما عندي بينة  
انا ما عندي بينة - [01:28:01](#)

في هذا لكنني سدنته وليس عنده اثبات فيطلب القاضي من الثاني اليمين فان حلف يمينا انه لم يسدده ولا بينة للمدعي استتحق آآ ما  
طلبه اصلا نعم انتشر بدعة الا حلف صاحب الحق ان - [01:28:17](#)

اذا جاء ببينة تشهد ايش؟ بدعوات هذا من من تفسير البينة ببعض افرادها هذا ليس بجيد يعني ببينة تشهد لو قال لي دعوة لكان  
احسن اما اللي يقال شهد بكتنا هو المكلف - [01:28:41](#)

فقد تكون البينة في غير شاهد فان جاء ببينة تشهد له ان كتاب ثانية او قرائن حال او اشبه ذلك فانه آآ يعني يستدل بها القرائن عاد  
هل تدخل في البينات او لا تدخل في - [01:29:01](#)

فيه خلاف لكن اعتبارها آآ متعين. نعم. والا حلف صاحب الحق ان حقه باق ولم يستوفيه وحكم له به. نعم. وكذلك من ادعى  
استحقاقا في وقت او ميراث فعليه اقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك - [01:29:19](#)  
والا لم يثبت له شيء. جاء توفي شخص من الاشخاص فجاء فلان قال ابوكم له علي كذا وكذا قالوا جزاكم الله خير عطنا عطنا اللي  
اللي له فخذله جاء ثانى - [01:29:36](#)

ان هذا يقر على نفسه ما يحتاج بینة هو يقر على نفسه يقول خذ جاء اخر قال آآ والدكم عليه لي عشرة الاف ريال سددوها بروا ذمة  
ابوك ابوكم في قبره معتاد. طيب اثبت حتىبيه انا لو خذني من اليوم ما بيني وبينه اثباتات وانا بيني وبينه الثقة - [01:29:57](#)  
فما يؤخذ بكلامه ما يؤخذ الا بالبيانات اذا ثبت انه يستحق اما اذا لم يأتي ببينة فلا يستحق. نعم وهنا الورثة ما عليهم يمين في هذه  
الحال لأنهم ليسوا هم - [01:30:18](#)

المطالبين اصلا بالحق المطالب والدهم ومات. هم فان كان المال بيد من لا يدعوه لنفسه كالنقطة والاموال التي يجهل اربابه. فيبين  
فيبينة المدعي ان يصفه بصفاته المعتبرة وجميع الدعاوى مفروضة الى هذا الاصل والله اعلم. ويقارب هذا الاصل الذي بعده. نعم. اه -  
[01:30:36](#)

من اللقطة اللي يدعويها وطبعا من التقط اللقطة لا يملکها الا بعد شروطها التعريف الى اخره. لكن جاء واحد يدعويها البينة في هذه  
الحال ما هي هل هي شهادة شهود؟ ما في شهود - [01:30:57](#)

البینة ان يصفها بما يظهر الحق انها له فاذا وصفه قال والله هي محفظة طاحت لي ترى فيها اه عشر ورقات اه مئة ريال او عشر  
ورقات خمس مئة وفيها - [01:31:15](#)

اه لورقة فيها مثلا فاتورة هاتف ولا يبين الصفة المحفوظة من شكلها كذا وكذا او -  
01:31:31